

تفسير البحر المحيط

@ 53 @ .

{ أُجْرِبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } أجيب : إما صفة لقريب ، أو خبر بعد خبر ، وروعي الضمير في : فإني ، فلذلك جاء أجيب ، ولم يراع الخبر فيجاء : يجيب ، على طريقة الإسناد للغائب طريقان للعرب : أشهرهما : مراعاة السابق من تكلم أو خطاب كهذا ، وكقولهم : { بَلِّ أُنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ } { بَلِّ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } . وكقول الشاعر : .

وإننا لقوم ما نرى القتل سبة .

والطريق الثاني : مراعاة الخبر كقولك : أنا رجل يأمر بالمعروف ، وأنت امرؤ يريد الخير ، والكلام على هذه المسألة متسع في علم العربية ، وقد تكلمنا عليها في كتابنا الموسوم ب (منهج السالك والعامل في إذا قوله أجيب) . .

وروي أنه نزل قوله : { أُجْرِبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } لما نزل : { فَإِنَّ زَيْ قَرِيبٌ } وقال المشركون : كيف يكون قريباً من بيننا وبينه على قولك سبع سموات في غلظ ، سمك كل سماء خمسمائة عام ، وفي ما بين كل سماء وسماء مثل ذلك ، فبين بقوله : { أُجْرِبُ } : أن ذلك القرب هو الإجابة والقدرة ، وظاهر قوله : { أُجْرِبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ } عموم الدعوات ، إذ لا يريد دعوة واحدة ، والهاء في : دعوة ، هنأ ليست للمرة ، وإنما المصدر هنا بني على فعلة نحو . رحمة ، والظاهر عموم الداعي لأنه لا يدل على داعٍ مخصوص ، لأن الألف واللام فيه ليست للعهد ، وإنما هي للعموم . والظاهر تقييد الإجابة بوقت الدعاء ، والمعنى على هذا الظاهر أن □ تعالى يعطي من سأله ما سأله . .

وذكروا قيوداً في هذا الكلام ، وتخصيصات ، فقيدت الإجابة بمشيئة □ تعالى . التقدير : إن شئت ، ويدل عليه التصريح بهذا القيد في الآية الأخرى ، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ، وقيل : بوفق القضاء أي : أجيب إن وافق قضائي ، وهو راجع لمعنى المشيئة ، وقيل : يكون المسؤول خير السائل ، أي : إن كان خيراً . وقيل : يكون المسؤول غير محال ، وقد يثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الدعاة لا يجيبه □ إلى ما سأل ، ولا يبلغه المقصود مما طلب ، فخصموا الداعي بأن يكون : مطيعاً مجتنباً لمعاصيه . .

وقد صح أن رسول □ صلى □ عليه وسلم (قال في الرجل يطيل السفر : (أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأزّني يستجاب له) ؟ . .

قالوا : ومن شرطه أن لا يمل ، ففي الصحيح : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : قد دعوت فلم يستجب لي . .

وخصص الدعاء بأن يدعوا بما ليس فيه إثم ، ولا قطيعة رحم ، ولا معصية ، ففي الصحيح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تبارك وتعالى إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها) . وينبغي أن يكون الدعاء بالمأثور ، وأن لا يقصد فيه السجع ، سجع الجاهلية ، وأن يكون غير ملحون . .

وترتجى الإجابة من الأزمان عند السحر ، وفي الثلث الأخير من الليل ، ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطراب ، وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر ، والصف في سبيل الله ، والعيدين ، والساعة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم (في يوم الجمعة : وهي من الإقامة إلى فراغ الصلاة : كذا ورد مفسراً في الحديث ، وقيل : بعد عصر الجمعة ، وعندما تزول الشمس . .

ومن الأماكن : في الكعبة ، وتحت ميزابها ، وفي الحرم ، وفي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم) ، والجامع الأقصى . .

وإذا كان الداعي بالأوصاف التي تقدمت غلب على الظن قبول دعائه ، وأما إن كان على غير تلك الأوصاف فلا ييأس من رحمة الله ، ولا يقطع رجاءه من فضله ، فإن الله تعالى قال : { قُلْ يَا أَهْلَ الْهَلْ * عَبْدَادِي * الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } وقال سفيان بن عيينة : لا يمنعن أحد من الدعاء ما يعلم من نفسه ، فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس : { قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } . .

وقالت المعتزلة : الإجابة مختصة بالمؤمنين { الَّذِينَ آمَنُوا } وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ { لأن وصف الإنسان بأن الله أجاب دعوته صفة مدح وتعظيم ، والفاسق لا يستحق التعظيم ، بل الفاسق قد يطلب الشيء فيفعله الله ولا يسمى إجابة . .

قيل : والدعاء أعظم مقامات العبودية لأنه إظهار افتقار إلى الله تعالى ، والشرع قد ورد بالأمر به ، وقد دعت الأنبياء والرسل ، ونزلت بالأمر به الكتب الإلهية ، وفي هذا رد على من زعم من الجهال أن الدعاء لا فائدة فيه ، وذكر شبهها له على ذلك ردها أهل العلم بالشرعية ، وقالوا : ألاولى بالعبد التضرع والسؤال إلى الله تعالى ، وإظهار الحاجة إليه لما روي من النصوص الدالة على الترغيب في الدعاء ، والحث عليه ، وقال قوم ممن يقول فيهم بعض الناس ، إنهم علماء الحقيقة : يستحب الدعاء فيما يتعلق بأمر الآخرة ، وأما ما يتعلق بأمر الدنيا فإلى منكفئ ، فلا حاجة إليها . .

وقال قوم منهم . إن كان في حالة الدعاء أصلح ، وقلبه أطيّب ، وسره أصفى ، ونفسه أزكى ،
فليدع ؛ وإن كان في الترك أصلح فالإمساك عن الدعاء أولى به . .
وقال قوم منهم : ترك الدعاء في كل حال